تقدير دور الحجز التحفظي على السفن في تحقيق الضّمان للدّائن

Assessment of the role of provisional seizure of the ship in achieving guarantee for the creditor

تايب راضية[1]، لمطاعي نور الدين [2]

[1]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، r.taieb@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، n.lemtai@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/02/15 **تاريخ النشر: ديسمبر/**2023

الملخص:

يعتبر الحجز التحفظي على السفينة من الآليات القانونية التي منحها المشرع للدائن من أجل ضمان دينه البحري، واستيفاءه من طرف المدين في حالة استحقاقه، ولقد نظم كوسيلة قانونية لحماية حق الدائن، وكان محطة اهتمام مجموعة من النظم القانونية سواء الدولية منها كاتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن، واتفاقية جنيف لسنة 1999 المتعلقة بحجز السفن والتي صادقت عليهما الجزائر، والقانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 80/76.هذا ما دفعنا الى الوقوف عن مدى فعالية هذه الاحـــكام المنظمة للحجز على السفينة، خاصة من ناحية اعـــتباره وسيلة في يد الدائن لضـــمان حقه في مواجهة مدينه.

الكلمات المفتاحية: حجز تحفظي، سفينة، ضمان، دين، دائن، بحري.

Abstract:

The precautionary seizure of the ship is one of the legal mechanisms granted by the legislator to the creditor in order to guarantee his marine debt, and to collect it by the debtor in the event of his entitlement. Some of the rules related to the precautionary seizure of ships, the Geneva Convention of 1999 relating to the seizure of ships ratified by Algeria, and the Maritime Law issued under Order No. 76/80. A means in the hands of the creditor to secure his right to confront his debtor.

Key words: seizure, precautionary, ship, guarantee, creditor, debt, marine.

المؤلف المرسل راضية تايب ، الإيميل المهني: r.taieb@univ-alger.dz

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري الحجز التحفي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبره اجراء وقائي يلجأ اليه الدائن الذي بيده سند تنفيذي بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ،لمنع المدين من التصرف فيها، الا انه ونظرا لتنوع المعاملات التجارية والاقتصادية ومن اجل إعطاء ضمانة اكثر للمتعاملين الاقتصاديين تنوعت صور الحجز التحفظي، ولم تبق محصورة في الحجوز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل قد نظمت صور أخرى لهذا الحجز، تنظمها وتحكمها نصوص وقوانين خاصة ومن بينها الحجز التحفظي على السفن، باعتبار ان القانون الاجرائي لم ينص عليها صراحة غير انه يبقى هو القانون الأساسي الذي يرجع اليه في حالة انعدام نص خاص بشأنها، فهو مكمل للقواعد المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بتنظيم هذا النوع من الحجوز.

بيد ان المشرع الجزائري نظم عملية الحجز التحفظي على السفن بموجب احكام القانون البحري الصادر بموجب الامر 80.76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل بموجب القانون رقم 10. 04 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون البحري. ولقد تضمن هذا التعديل سبعة مواد كاملة.

بالإضافة الى الاستناد والرجوع الى القواعد المكرسة في اتفاقية بروكسل لسنة 1952 والرجوع أيضا الى اتفاقية جنيف لسنة 1999.فيجوز الحجز التحفظي على السفن باعتباره مال منقول شبيه بالعقار وهذا ما دفعنا الى تسليط الضوء على فعالية الاحكام المنظمة لهذا النوع من الحجز من خلال طرح الاشكالية وعليه التساؤل عن مدى فعالية الدّور الذي يحقّقه **الحجز التحفي على السفن في تحقيق الضّمان للدّائن؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتّبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي بعرض وتحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة لهذه الوسيلة القانونية، وهذا نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع بالنّظر إلى ضرورة تحصيل الدّائن لديونه المستحقّة له في ذمّة مدينه بأيسر الطّرق وأقلّها كلفة له، ولمعالجة ذلك فقد عمدت دراستنا هذه إلى دراسة الاحكام العامة التي تحكم الحجز التحفظي على السفن في (المبحث الأول)، ثمّ التطرق الى مدى فعالية هذا النوع من الحجز في تحقيق الضمان للدائن في مواجهة مدينه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاحكام العامة للحجز التحفظي على السفن

لقد تطرق المشرع الجزائري الى معالجة مسالة الحجز التحفظي على السفن من خلال المادة 150 من القانون رقم 10/ 04 التي اعتبرت ان الحجز هو توقيف او تقييد ابحار السفينة بموجب امر على عريضة صادر من جهة قضائية ضمانا لدين بحري، حيث جاء فيها ".... إيقاف السفينة لضمان دين محقق"، أي انه اجراء مؤقت وهدفه الحفاظ على مال أو حق المدين بوضعه تحت يد القضاء وضمان لمـصلحة الدائن الحاجز حتى يمنع المدين من تـــهريبه، أو أن يقوم بأي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للدائن.

ويهدف الحجز التحفظي على السفينة الى حماية البضائع والعقود الناشئة عن استجار السفينة أو التامين البحري، على ان يتحمل الحاجز مسؤولية ما قد ينتج عن الحجز اذا ما ثبت ان الاجراء قد وقع وبدون مبرر شرعي، كما حددت المادة 151 مشتملات الدين البحري ب: "يشمل الدين البحري طلب حق اودين ناتج عن عقد او يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة او باستغلال السفينة، وكذلك الاضرار المسببة سفينة او مرتبة عن استغلالها". ففي ما تتمثل شروط الحجز التحفظي على السفينة؟ (المطلب الأول) وما هي الإجراءات التي يتم الاعتماد عليها حتى تتحقق الفعالية في ضمان الديون البحرية ؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط الحجز التحفظي على السفينة

لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة يجب توافر مجموعة من الشروط وهي ان يكون محل الحجز سفينة والتي تكون أداة للملاحة البحرية (الفرع الأول)، وأن يكون الدين بحريا ومتعلقا بالسفينة البحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أن تكون السفينة من السفن التي يجوز الحجز عليها تحديد نوع سفينة الحجز

لقد جاء في نص المادة 13 من القانون البحري الجزائري على ان السفينة هي كل منشاة صالحة بذاتها للملاحة البحرية، ومن اهم عناصر الثروة البحرية تستعمل عادة او تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية، ولو لم تستهدف الربح. فيكون محل الحجز عبارة عن سفينة، ونصت المادة 13 "تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية او آلية بحر مخصصة عائمة تقوم بالملاحة اما بوسيلتها الخاصة واما عن طريق قطرها بسفينة أخرى مخصصة لمثل هذه الملاحة." وطبقا للمادتين 154 و155 من القانون البحري يتضح ان المشرع الجزائري حدد محل الحجز في السفينة والتي تكون مخصصة للملاحة البحرية و تتمثل شروطها في ما يلي: ملكية المدين للسفينة (أولا)، كما قد تكون السفينة مستأجرة مقابل اجر (ثانيا)، ويشترط أيضا لأعمال الحجز ان تكون السفينة على وشك الإبحار (ثالثا).

أولا: ملكية المدين للسفينة: حيث جاء في المادة 01/03 من معاهدة بروكسل لعام 1952 على أنه: "مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة والمادة العاشرة، يجوز لكل مدع ان يحجز اما على السفينة التي تعلق بها دينه او على اية سفينة أخرى يملكها المدين الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين. وتقابلها المادة 154 من القانون البحري الجزائري "مع مراعاة احكام المادة التالية، يجوز لكل مدع ان يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، واما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين، حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الابحار" فجميع السفن المملوكة للمدين وقت نشوء الدين ضامنة للوفاء بديونه البحرية، بشرط ان تتعلق بهم هذه الديون، الا انه استثنى من هذه القاعدة حيث اشترط إمكانية الحجز على السفن الأخرى المملوكة

للمدين شريطة ان تكون هذه السفن مملوكة له وقت نشوء الدين البحري، اما السفن التي يمتلكها بعد ذلك فلا تخصص للوفاء، على أن تكون هذه الملكية مرخصة مسبقا من السلطات الإدارية البحرية وان تكون خضعت للتسجيل طبقا للمادة 54 من القانون البحري وان تكون موجهة للملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين، الملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد والقطر والاسعاف والإنقاض البحري، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربة الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية وكل ما يتعلق بصيد الأسماك بصفة عامة وملاحة النزهة قصد الترفيه.

ثانيا: أن تكون السفينة مستأجرة: يكون استجار السفينة بموجب عقد رضائي وعرف الايجار البحري بموجب نص المادة 600 من القانون البحري الجزائري :"يتم عقد استئجار السفينة مقابل اجر، ويمكن ان يتم استئجار السفينة عل أساس الرحلة او لمدة معينة او بهيكلها". ويتبين من خلال هذا النص ان مضمون عقد ايجار السفينة يكون على ثلاثة أنواع:

01: ايجار على اساس الرحلة: عقد يتعهد فيه المؤجر بان يضع كليا او جزئيا سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة او اكثر، وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع اجرة مسبقة، فقد قضت المحكمة العليا في غرفتها التجارية والبحرية في قرارها المؤرخ في 1944/11/22 ملف رقم 119766 منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة التجارية البحرية عدد خاص، بان الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مؤجر السفينة على أساس الرحلة. كما جاء في قرارها المؤرخ في 1995/12/07 ملف رقم 138944 غير منشور، بانه في اطار استئجار السفينة فان المؤجر يعتبر الناقل المسؤول عن البضائع المكلف بها طبقا للمادة365 من القانون البحري.

02: ايجار السفينة لمدة معينة وفيه يتعهد المؤجر بان يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل اجرة الحمولة، فيحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة من تموين السفينة وصيانتها، وتسييرها وكل ما هو متعلق بملاحتها على ان يبقى الربان والبحارة مندوبين على المؤجر ويتقيدون بتعليماته حسب نص المادة 700 من القانون البحري الجزائري، وتعتبر الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مستأجر السفينة مبدئيا.

فبمجرد ايجار السفينة يكون للدائن الحق في الحجز عليها اذا كان مدينا بدين بحري لمدينه ولو لم يكن هذا الأخير مالكا لها. السفينة. حسب ما نصت عليه المادة 4/3 من معاهدة بروكسل عام 1952على انه "إذا أجرت السفينة إلى مستأجر وتولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤولا عن دين بحري متعلق بها جاز للمدعي توقيع الحجز على هذه السفينة أو على اية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية" **فالإدارة الملاحية للسفينة من قبل المستأجر، وتواجد الدين البحري الذي استدان به المدين** يكفيان للدائن بان يحجز تحفظيا على السفينة، كما مكنت معاهدة بروكسل الدائن بتوقيع الحجز على اية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر المدين ولو لم ينشا الدين بسببها.

كما انه يجوز للدائن توقيع الحجز على سفينة المستأجر، حتى ولو بعد تسليم السفينة عند نهاية الايجار، فيباشر الحجز كل من الدائن المالك والمستأجر حسب نص المادة 4/03 من اتفاقية بروكسل. وهذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 155 من القانون البحري التي جاء فيها: "في حالة استجار السفينة مع التخلي عن الإدارة الملاحية وعند ما يضمن المستأجر لوحده دين بحريا خاصا بهذه السفينة، يجوز للمدعي حجز هذه السفينة او أي سفينة أخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز أي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري وتطبيق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي يوجد فيهادين بحري ملزم به شخص اخر غير المالك". "فلقد أجاز من خلالها للدائن الحجز على اية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه، ولكن يمتنع على الدائن الحجز على اية سفينة مملوكة للمالك المؤجر بموجب هذا الدين، ويطبق هذا على جميع الحالات التي يكون فيها شخص اخر غير المدين بدين بحري.

03: ايجار السفينة بهيكلها: ويتعهد المؤجر هنا بوضع السفينة بدون تسليح او تجهيز تحت تصرف المستأجر، لوقت محدود ويتعهد المستأجر بدوره بدفع الايجار، وتعود الخسائر اللاحقة بالبضائع لمسؤولية مستأجر السفينة لوحده.

وتحديد نوع عقد ايجار السفينة ضروري خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق.

ثالثا: ان تكون السفينة على وشك الإبحار من خلال ما جات به المادة 154 من القانون البحري الجزائري والتي نصت على أنه: "..... يجوز لكل مدع اما ان يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، واما أي سفينة اخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين **حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار**"، فلقد سمح المشرع الجزائري للدائن بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة حتى ولو كانت على وشك الإبحار، عكس اتفاقية جنيف لسنة 1999، والتي كانت بشان "حجز السفينة "، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي المنعقد بجنيف في12 مارس 1999 والتي لم تنص على الحجز على السفينة التي تكون على وشك الإبحار، مما جعل بعض الفقهاء يفسر ان غياب مثل هذا النص يقيد الحق في توقيع الحجز، ولا يسمح به الا في الحالات التي تكون فيها السفينة راسية في الميناء. واعتبر الأستاذ محمد عبد الفتاح ترك بان هذا لا يفسر نية المشرع في عدم القيام بالحجز على السفينة المتأهبة للسفر، بل يمكن الاخذ موقف يتماشى ومتطلبات قانون الدولة.

مع التلميح الى ان هنالك أنواع معينة من السفن التي لا يجوز الحجز عليها، والتي لا تخدم الاعتبارات الخاصة وتتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، وتتميز بالحصانة ولا تخضع للقانون البحري، وهي تعتبر من الأموال العامة للدولة، ولم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة في القانون البحري على إمكانية استبعادها، ووفقا للقواعد العامة يمكن تحديد هذه السفن والتي تتمثل في:

01: السفن المملوكة للدولة ملكية عامة: فلا يجوز الحـــجز على الموال العامة المملوكة للدولة، حسب

ماجات به المادة 636 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "فضلا على الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية: الأموال العامة المملوكة للدولة....." فالسفن المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز الحجز عليها، وتجدر الإشارة الى انه لا يجوز الحجز على السفن الغير المملوكة للدولة والتي تستخدمها هذه الأخيرة في إدارة المرفق العام وتخضعها لخدمة عامة، كان تستعيرها او تستأجرها ثم تخصصها لإحدى خدماته المرفقية.

02. السفن الحربية: وهي السفن التي تدافع بها الدولة على ساحلها، أو سفن حربية مساعدة، وهي السفن التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية والتي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت امرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو ما يعادله، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط المسلحة المادة، ولا يمكن الحجز عليها باعتبارها من الأموال العامة، ولقد نصت اتفاقية جنيف 1999 الخاصة بالحجز التحفظي على السفن ،على عدم جوازية توقيع الحجز على اية سفينة حربة او سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى، تمتلكها أو تشغلها الدولة او تستخدمها مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية.

03. السفن الأجنبية الحربية والمخصصة للخدمة العامة تتمتع هذه السفن بالحصانة امام قضاء الدولة الأجنبية، لذا تحضر الأعراف والمعاهدات الدولية الحجز على السفن الأجنبية العامة، عملا بأحكام اتفاقية بروكسل لسنة 1926 والخاصة ب "حصانة سفن الدولة والتي تشمل السفن الحربة والمخصصة للخدمة العامة".

الفرع الثاني: أن يكون الدين بحريا:

- تعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه مهما كان نوع وطبيعة هذه الأموال والديون، الا ان المشرع الجزائري قيد هذه القاعدة بالنسبة للسفن، فالمبدأ في الحجز التحفظي على السفن أن السفن كأموال لا ترد الا على الديون البحرية وقد تضمن بأموال أخرى. وفي الدين البحري يمكن للدائن توقيع الحجز التحفظي على أي مال يملكه المدين المحجوز عليه سواء كان سفن أو غيرها، وهذا ما هو مؤكد بموجب المادة الاولى فقرة 01 من اتفاقية بروكسل والتي نصت على انه:" يقصد بالحجز منع السفن من التحرك الا بإذن من السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري"، وكذا المادة الاولى فقرة 03 من اتفاقية جنيف لسنة 1991 والحجز يعني توقيف للسفينة او تقييدها لنقلها بأمر من المحكمة ضمانا لدين بحري".
- فلا يجوز الحجز التحفظي على السفن الا اذا كانت طبيعة الدين بحري، متعلق بالسفينة محل الحجز هذا ما جاءت به المادة 150 من القانون البحري الجزائري على انه "لا يجوز الحجز التحفظي على الـــسفن إلا لوفاء دين بحري"، فيستـــمد هذا الدين طبيعته من ســـببه، ولا يرجع إلى

طرفيه أو إلى محله.

- ولا يشترط في الدين البحري أن يكون محقق الوجود أو معين المقدار أو حال الأداء، ويكفي أن يكون مرجح الوجود، على أن يثبت الدائن وجود الاستعجال للحصول على دينه، باعتباره عنصرا جوهريا لتوقيع الحجز ويشترط في الدين البحري أن يكون ناتج عن حالات محددة بموجب نصوص قانونية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 151 من القانون البحري، أما اتفاقية بروكسل لعام 1952، وفقد حصرتها في ستة عشرة حالة 16، وبعدها معاهدة جنيف في 1999 والتي اضافت في مادتها الأولى مجموعة من الديون البحرية، وتكون بذلك معاهدة جنيف قد شملت جميع الحالات التي يمكن ان تعتبر دينا بحريا.
- **فبالنسبة لقائمة الديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952:** في المادة الأولى منها حصرتها في الآتي: الدين البحري يقصد به الادعاء بحق او دين مصدره أحد الأسباب الستة عشر التي وردت في نص المادة الأولى من اتفاقية وهي: أ- الاضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم وغيره، ب ـ الخسائر في الأرواح او الإصابات البدنية التي تسببها السفن او تنشا عن استغلالها، ج ـ مصاريف المساعدة و الإنقاذ، د- العقود الخاصة باستغلال السفينة او باستئجارها بمقتضى مشارطة ايجار او بوليصية الشحن او غير ذلك، هـ ـ العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة ايجار أو بوليصية الشحن أو غير ذلك، وـ هلاك السفينة والامتعة التي تنقلها السفينة او تلفها، زـ الخسائر المشتركة، ح ـ القروض البحرية، ط ـ قطر السفينة، ي ـ الإرشاد، ك ـ توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة او لصيانتها في أي جهة كانت، ل ـ إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين الشاحنون أو، م ـ أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم، ن ـ المبالغ التي صرفها الربان أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.....".
- أما **معاهدة جنيف 1999:** فقد نصت في المادة الأولى الفقرة الأولى على انه لا يجوز توقيع الحجز على السفينة الا في مطالبة بحرية وتعني المطالبة البحرية وفقا لنص المادة أي مطالبة بحق ينشأ عن واحد من الأسباب التي حددتها المادة حيث جاء في الحرف أ- الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة، ب ـ الوفاء أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل إتصالا مباشرا بتشغيل السفينة، ز ـ أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها، وـ أي اتفاق يتعلق باستخدام سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها....."
- أما **الديون** البحرية **حسب القانون الجزائري فقد نص عليها في المادة 151 من الامر 80.76:** "..... طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من السفينة أو مترتبة عن استغلالها". فيشترط أن يكون الدين

بحري ناتج عن الأسباب المذكورة في نص المادة حتى يتم الحجز على السفينة. وهي نفس الحالات الواردة في اتفاق جنيف.

المبحث الثاني: دور الحجز التحفظي على السفينة كضمان في استيفاء حق الدائن

لإبراز دور الحجز التحفظي على السفينة كان لزاما البدء بدراسة اجراءاته القانونية والتي يكون الدائن ملزما باتباعها من اجل توقيع الحجز في مواجهة مدينه، فلم يتناول المشرع الجزائري كل إجراءات الحجز التحفظي والضمانات المخولة للدائن، وهذا ما يدفعه الى الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الاعتماد على الاحكام الواردة في اتفاقية بروكسل لسنة 1952، واتفاقية جنيف 1999 في المطلب الأول، وبعد إتمام جميع الإجراءات القانونية اللازمة، فيتحقق الهدف منه من خلال ضبط المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء للمحافظة عليه ، ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف فيه بما يضر بمصلحة الدائن، فتبرز بذلك فعاليته وينتج اثاره التي كان الدائن يسعى اليها والتي نخص بدراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اجراءات الحجز التحفظي على السفينة: بالإضافة الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في المطالبة بالحجز التحفظي السفينة وحسب نص المادة 647 منه، على أن يكون في الطالب الشروط الواجبة لرفع الدعوى امام القضاء تحت طائلة عدم القبول والتي تنحصر في، الصفة ،المصلحة، الاهلية.

فيقدم طلبا يستصدر فيه أمرا من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، حسب نص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتم الحجز التحفظي بموجب امر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين او مقر الأموال المطلوب حجزها"، وتنص المادة 152 من القانون البحري الجزائري على أنه: "تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناءا على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة".

فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، أي التي وجد في دائرة اختصاصها الميناء الذي توجد فيه وقت اصدار الامر، وفي حالة عدم تواجد السفينة بإحدى الموانئ الجزائرية، فيرجع الاختصاص للمحكمة التي يتبعها الميناء المسجلة فيه، ويستصدر الأمر فقط تمهيدا لحجزها بمجرد دخولها الموانئ الجزائرية. فيلتمس الحاجز من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناءا على عريضة بأن يمنحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد الحجز عليها، فلقد جاء في المادة 150 من القانون البحري "يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد ابحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادرة عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري"، فالمشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية التي تصدر هذا الأمر في القانون البحري، فكان لابد من الرجوع الى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 01/649، فاختصاص اصدار الامر بالحجز يصدر رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاص إما موطن المدين، أو مقر الأموال المطلوب حجزها. عكس المشرع المصري الذي نظم الجهة

المختصة في إصدار الامر بالحجز التحفظي على السفن من خلال ما جاء في المادة 59 القانون البحري المصري" وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه".

ويتم الفصل في الطلب خلال أجل لا يتعدى 05 أيام من تاريخ أيداعه، حسب الفقرة الثانية من المادة 649 "يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة 05 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط"، ولقد أكدت المادة الرابعة من اتفاقية بروكسل 1952 على أنه لا يجوز الحجز التحفظي الا بمقتضى أمر يصدر من المحكمة المختصة أومن أي سلطة مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يكون الحجز في دائرتها، فنستنتج أن توقيع الحجز على السفينة يكون اما بصدور أمر من المحكمة أو من أية سلطة قضائية أخرى مختصة داخل الدولة المتعاقدة التي يقع على إقليمها.

فالجهة المختصة بإصدار الامر حسب المشرع الجزائري هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت اصدار الأمر، أما الجهة المختصة بإصدار الامر بالحجز حسب اتفاقية بروكسل وجنيف لم تتعرض اليها بل احالتها الى تنظيم قانون الدولة المتعاقدة التي يوقع فيها الحجز، حسب الفقرة الثانية من المادة السادسة التي نصت على أنه: "تخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة، بالحصول على الاذن المنصوص عليه في المادة الرابعة والمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز، لقانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها".

أما الجهة المختصة بإصدار الامر بالحجز حسب اتفاقية جنيف فقد جاء في المادة الثانية منها على أنه: "يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة وبكيفية رفع الحجز عنها".

فالمعاهدتان قد أحالتا إجراءات الحجز والمسائل العارضة الى القانون البحري، لأنها تمكن أن تنشأ، في الدول المتعاقدة.

- فبعد صدور الامر من رئيس المحكمة المختصة، وتحرير محضر بذلك يتوجب على طالب الحجز أن ينتقل الى المحضر القضائي من أجل أن يطلب منه الانتقال الى رصيف الميناء الراسية فيه السفينة ويحرر محضر بالحجز يتضمن وجوبا السند الذي أجاز الحجز التحفظي، هوية الدائن والمدين ووصفا دقيقا ومفصلا للممتلكات المحجوزة ، ويقوم بتبليغ المحجوز عليه، فقد جاء في نص المادة 152/فقرة 05 من القانون البحري" أن يبلغ أمر الحجز الى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة وعند الاقتضاء الممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها. ويتوجه المحضر القضائي الى الميناء المتواجد فيه السفينة ويتولى على الفور تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز لها حسب المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تسليم نسخة منه الى المحجوز عليه.
- فنخلص الى أن الحجز يتم عن طريق استـــصدار أمر بالحجز من المحـــكمة المختصة أو الجهة

القضائية المختصة، فيؤول الاختصاص الى رئيس المحكمة الابتدائية فبعد صدور الامر بالحجز، يتوجب على طالب الحجز اللجوء الى تحرير محضر يقضي به لتنفيذ امر الحجز، فيجب أن يتم تبليغ المدين المحجوز عليه عن طريق المحضر القضائي، فيكون عن طريق الربان أو الشخص الذي يمثله وأيضا يتم تبليغ السلطة الإدارية لاتـــخاذ الإجراءات اللازمة في اتجاه الســفينة المحجوز عليها.

ويبادر الحاجز بعدها الى رفع دعوى صحة الحجز من اجل الحصول على سند تنفيذي، فيطلب من خلال ثبوت حقه المحجوز من اجله وبصحة إجراءات الحجز وتسمى بدعوى تثبيت الحجز، وهي دعوى موضوعية ترفع امام قاضي الموضوع للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز معا، وترفع امام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا الكائن بدائرتها موطن المحجوز عليه، في اجل أقصاه 15 يزما من تاريخ صدور أمر الحجز حسب المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة الا برفع دعوى تثبيت الحجز، يثبت من خلالها الدائن صحة الدين، حسب نص المادة 152 من القانون البحري الجزائري، "تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناءا على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة" والمحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة هي المحكمة التي يقع الحجز في دائرتها فهي التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى.

مع الإشارة الى ان القانون الجزائري جعل المنازعات البحرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة حسب المادة 32 /6 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "**تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم** بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، و**المنازعات البحرية** والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، ويعتبر القسم التجاري هو المختص في المنازعات البحرية ذات الطابع التجاري.

المطلب الثاني: فعالية الحجز التحفظي على السفينة في تحقيق الضمان للدائن الحاجز

يعتبر الهدف من الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء، لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائن الحاجز، فبعد أن يطالب الدائن بالدين البحري من المحكمة المختصة وصدور الامر بتوقيع الحجز التحفظي على سفينة مدينه، فالغاية من ذلك هي ضمان استيفاء حقه، فبعد تسجيل الحجز في سجل السفن وإتمام إجراءات الحجز، فاذا ما قدم المحجوز عليه ضمانا كافيا للوفاء بالدين فلا يتحول الحجز التحفظي الى تنفيذي، ويمكنه المدين التقدم الى الجهة القضائية المختصة بطلب من اجل رفع الحجز على السفينة.

فالحجز التحفظي يمنح حماية لدين الدائن الحاجز ويؤثر سلبا على المحجوز عليه المدان، فيمنع على السفينة مغادرة الميناء (الفرع الأول)، خشية من عدم عودتها، وحتى لا يفقد الدائن ضمانة عند

مغادرتها لهذا كان لزاما تعيين حارس قضائي (الفرع الثاني) مهمته حراسة السفينة، كما ان هذا الحجز يجعل من المدين مقيدا في التصرفات التي يقوم بها تجاه السفينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منع السفينة من التحرك: لقد نظمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتبعتها في ذلك التشريعات الداخلية مسالة الإجراءات التي يمكن اتباعها في حالة توقيع الحجز التحفظي على السفينة التي تكون راسية في الميناء، من اجل ضمان عدم هروبها، وتمارس السلطات المينائية إجراءات منع السفينة من السفر، فيمنع عليها مغادرة ميناء الحز، الى غاية صدور امر قضائي برفع الحجز عليها. ولقد جاء في نص المادة الثانية الفقرة 01 من معاهدة بروكسل: "يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا لدين بحري"، وكذلك المادة 150من القانون البحري "يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري"، فالغاية الأساسية المرجوة من توقيع الحجز التحفظي هي منع السفينة من المغادرة. ويقع على عاتق السلطات المختصة في ميناء الحجز مهمة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمر المنع فور علمها رسميا بصدوره.

ويستطيع ضباط الميناء الامر بنقل السفينة من رصيف لأخر، ويمكن ان بقوم بهذه العملية الطاقم دون مقابل في حالة حصول تهديد وشيك كالحريق او أي خطر يداهم السفينة من اجل المحافظة عليها.

واذا رفضت السفينة الانصياع للأوامر، وحاولت الفرار فلقد تعامل مع هذه المسالة المشرع الجزائري من خلال المادة 159 من القانون البحري "يقضي على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي او توقيف او تدخل او تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار او ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف السفينة حتى الاعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة، وفي حالة رفض السفينة المطارة الامتثال الى أوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق انذار، واذا تمادت السفينة في رفضها تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

ويمكن ان يتم القبض على السفينة في المياه الخارجية عن القضاء الوطن، اذا كانت المطارة قد بدأت داخل هذه المياه. غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولية أخرى.

كما انه في حالة اكتظاظ الميناء يمكن تقديم طلب الى رئيس المحكمة المختصة من اجل الترخيص بخروج السفينة الى ميناء اخر والسماح بنقلها، حسب ما جاء في المادة 160 مكرر08 من القانون البحري "دون المساس بإحكام هذه المادة ولاعتبارات امنية يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة" فيمكن نقل السفينة داخل الميناء نفسه وكذا نقلها الى ميناء أخر.

الفرع الثاني: تعيين حارس قضائي: يقصد بالحراسة في مجال الحجز التحفظي هو ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز، بهدف المحافظة على المال المحجوز، وترتبط الزامية الحراسة بوجود الخشية من تصرف المدين في المال المحجوز، ويترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة نقل حيازتها من المحجوز عليه الى الحارس القانوني، حيث يقع على عاتق الحارس دون سواه الالتزام التام بالمحافظة على محل الحجز من الناحية القانونية والمادية.

مع الاشارة الى ان القانون البحري الجزائري لم يشر الى وجود تعيين حارس على السفينة المحجوزة تحفظيا، هذا ما يدفعنا الى الرجوع الى القواعد العامة التي تنظم الحجز التحفظي حيث نجد في نص المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على انه "تبقى أموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه الى حين الحكم بتثبيت الحجز او الامر برفعه".

ومادامت طبيعة المال المحجوز عليه هو السفينة فعند توقيع الحجز التحفظي عليها غالبا ما تنتقل حيازتها من المحجوز عليه الى حارس يعين في محضر الحجز. واذا كان الحجز يتعلق بسفينة تحمل علما اجنبيا فتنتقل حيازتها وحراستها من صاحبها الى الدائن الحاجز طبقا للمادة 03/160 من القانون البحري "عندما تكون السفينة تحمل علما اجنبيا تبلغ نسخة قرار الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، وتجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز"، ويعتبر هذا استثناءا بحيث تجري حراسة السفينة التي تعمل علما اجنبيا تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

الفرع الثالث: تقييد سلطة المحجوز علية المدين: طبقا للقواعد العامة وفي غياب للقواعد الخاصة في القانون البحري، فان سلطة المحجوز عليه المدين تقيد في الحدود التي يتطلبها تعلق الامر باستعمال السفينة ،فانه يمنع المدين من استعمال السفينة اذا لم يكن هو الحارس لان استعمالها يتطلب الحيازة المادية للمال، الا انه اذا عين حارس على المال ان يستعمل المال المحجوز فيها خصص له ان يؤدي الى تلفه ودون ان يتلقى اجر مقابل الحراسة وهذا ما هو في المادة01/699 من قانوا الإجراءات المدنية والادارية، والتي جاء فيها: "اذا كانت الحراسة بأجر، فلا يجوز للحارس ان يستعمل او يستغل او يغير الأموال المحجوزة الا بأمره مخالف من القضاء".

واذا ما رغب المحجوز عليه في استغلال السفينة، وكان حارس عليها فلا بد من حصوله على ترخيص من رئيس المحكمة بناءا على أمر على عريضة، اما اذا لم يكن حارس فانه لا يستطيع استغلالها، أما إذا ما رغب المدين المحجوز عليه المالك التصرف في السفينة باي نوع من أنواع التصرفات القانونية كبيعها او رهنها، فتعتبر مثل هذه التصرفات غير نافذة في مواجهة دائني المحجوز عليه حسب نص المادة 160 مكرر 05 من القانون البحري " كل تصرف قانوني ناقل للملكية السفينة المحجوزة أو منـــشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمها مالكها ابتداءا من تسجيل أمر الحجز، لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز، فلا يجوز التصرف في السفينة المحجوز عليها من يوم تسجيل الحجز.

مع الإشارة الى أن توقيع الحجز على السفينة لا يؤثر على استمرار عمل الطاقم من ربان وبحارة على استمرار تقاضيهم أجورهم عاملة وبطريقة منتظمة طول فترة الحجز، باعتباره اجراء وقائي لا يؤثر على استمرارهم في أداء وظائفهم، حسب نص المادة 449، و450 من القانون البحري الجزائري ويتحمل المالك المحجوز عليه هذه الأجور نفدا، فلا يمكن ان تترك السفينة دون طاقمها، وحفاظا على امنها كان لابد لمجهز السفينة المحجوزة الاحتفاظ بعدد من البحارة على متنها، حسب نص المادة 160 مرر07.

الخاتمة:

يعتبر الحجز التحفظي وسيلة ضغط فعالة في يد الدائن لضمان دينه، تلزم المدين بالوفاء بدينه، فكل دائن له مصلحة وخشي من ضياع حقه يمكنه طلب اجراء الحجز التحفظي على السفينة، على أن تكون هذه الأخيرة مخصصة للملاحة البحرية وان لا تكون من السفن التي يمنع الحجز عليها، خاصة السفن المخصصة للخدمة العامة والسفن الحربية، على أن يكون الدين المحجوز من أجله دين بحري.

ويتبع الدائن الحاجز جملة من الإجراءات والتي تكون منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون البحري، اضافة الى الاعتماد على الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، ومعاهدة بروكسل، فيتقدم الدائن بطلب موجه الى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بموجب عريضة يلتمس من خلالها استصدار امر بالحجز وبعد صدور الامر بالحجز يكون الدائن ملزما بتبليغه وتثبيته امام قاضي الموضوع .

وينتج عن هذا الحجز توقيف السفينة محل الحجز، ووضعها تحت يد القضاء عن طريق تعيين حارس عليها، كما يرتب اثار على طرفيه، فبالنسبة لمالك السفينة تقيد سلطته في التصرف فيها، فيكون مقيدا في استغلالها واستعمالها، وهذا ما يمنح للدائن الحاجز ضمانا وطمأنينة في استيفاء حقه من المدين المحجوز عليه، على أنه وحفاظا على السفينة فقد أبقت النظم القانونية على وظائف الربان وطاقم السفينة البحري، ولهم الحق في أجورهم كاملة على أن تكون مدفوعة لهم من قبل مالك السفينة أثناء فترة الحجز، وهذا ما يزيد من إعطاء امتياز و فعالية للدائن الحاجز في الحصول على حقة المال المدان به.

الاقتراحات: يجب على المشرع الجزائري:

- تحديد مدة الحجز على مستوى الميناء، من أجل تفادي المكوث الطويل للسفينة في الميناء.
- تحديد بداية سريان التبليغ المنصوص عليه في القانون البحري فلقد اكتفت المادة 152 بالنص على ضرورة التبليغ في مهلة ثلاثة أيام.

الهوامش:

1) لقانون رقم 98/ 90 المؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

2) أنظر المرسوم رقم 171/64 المؤرخ في 08 جوان 1964، خاص بالمشاركة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية والمودعة في بروكسل بتاريخ 10 ماي 1952،ج رج ج عدد 58، صادرة في17 جويلية 1964، والمرسوم الرئاسي رقم 474/03 مؤرخ في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف 12 مارس 1999،ج ر ج ج عدد 77 صادر في 10 ديسمبر 2003.

3) العربي شحط عبد القادر، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، القسم المدني، دفعة 2012.2013.

4) محبر محمد، الحجز التحفظي على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2010، صفحة 19.

5) بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2002، صفحة 101.

6) نبيلة عيساوي، الحجز التحفظي في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، صفحة 217.

7) الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بالقانون 04/10 والمؤرخ في 15 أوت2010 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 46، مؤرخة في 2010/08/18.

8) المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية بروكسل، لسنة 1952،المتعلثة بالحجز التحفظي على السفن.

9) المادة 154 من أمر رقم 80/76 مؤرخ في شوال 1396 الموافق ل23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 04.10 المؤرخ في 2010/08/15.

10) الامر رقم 105.76 المؤرخ في 1976.12.09 المتضمن قانون التسجيل.

11) المادة 4/3 من اتفاقية بروكسل 1952 الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفينة. والموقعة بتاريخ 10 ماي 1952، صادقت عليها الجزائر سنة 08 يونيو 1946.

12) المادة 155 من الامر رقم 80/76، السابق ذكره.

13) القاضي بوبكر سخري، القانون البحري الجزائري مدعم باجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، صفحة 175.

14) محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندري، 2005، صفحة35.

15) حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

16) ايدير ليندة، الحجز التحفظي على السفينة على ضوء القانون 04.10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 80.76 المتضمن القانون البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014.

17) بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2000، صفحة 101

18) المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1982.

19) دواخة نادية، بودبوز امنة، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2016، صفحة، 35.

20) طلعت محمد دويدا طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، صفحة، 102.

21) الامر رقم 80.76 المعدل والمتمم بالقانون 04.10 المتضمن للقانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

22) محمد نور عبد الهادي شحاتة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مصر 1998، صفحة 56.

23) العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، طبعة 1، سنة 2000، صفحة 127.

24) المادة 1 من اتفاقية بروكسل 1952.

25) المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف 1999.

26) قانون رقم 04.10 المتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

27) محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، صفحة 53.

28) منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2014، صفحة 53.

29) المادة 59 من القانون البحري المصري الجديد لعام 1990 يتضمن قانون التجارة البحرية.

30) محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، (د. سن)، صفحة 124.

31) عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، صفحة، 110.

32) محمود شحماط، مرجع سابق، صفحة 106.

33) زكي زكي الشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، مصر، 1988، صفحة 373.

34) Jean Pierre, Beurier in Droit Martines, 2 e Edition, 2008, Dalloz, Paris, p. 306J.

35) عاطف محمد الفقي، القانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، صفحة 152.

36) دواخة نادية، بودبوز امينة، مرجع سابق، صفحة 67.

37) محمود السيد عمر الحيوي، إجراءات الحجز واثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، صفحة 269.